إن ادعى على غائب أو مستتر في البلد أو ميت أو صبي أو مجنون وله بينة .

قوله وإن ادعى على غائب أو مستتر في البلد أو ميت أو صبي أو مجنون وله بينة : سمعها الحاكم وحكم بها .

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وليس تقدم الإنكار هنا شرطا ولو فرض إقراره فهو مقر به لثبوته بالبينة .

قال في الترغيب وغيره : لا تفتقر البينة إلى جحود إذ الغيبة كالسكوت والبينة تسمع على ساكت .

وكذا جعل في عيون المسائل وغيرها المسألة أصلا على الخصم .

وعنه : لا يحكم على غائب كحق ا تعالى .

فيقضي في السرقة بالغرم فقط .

اختاره ابن أبي موسى قاله في الكافي .

وعنه لا يحكم على الغائب تبعا كشريك حاضر .

تنبيهات .

الأول : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه إذا حكم له أن يعطي العين المدعاة .

مطلقا وهو ظاهر كلام الإمام أحمد C .

وقدمه في المغني و الشرح و النظم .

قال الزركشي : هذا أشهر الوجهين .

وقيل : يعطي بكفيل وما هو ببعيد .

وأطلقهما في الحاوي و الرعايتين .

الثاني : مراده بالمستتر هنا : الممتنع من الحضور على ما يأتي بعد ذلك قريبا .

الثالث : الغيبة هنا : مسافة القصر على الصحيح من المذهب .

وقيل : مسيرة يوم أيضا .

وقيل : أو فوق نصف يوم .

قاله في الرعاية الكبرى .

الرابع : ظاهر كلام المصنف : صحة الدعوى على الغائب في جميع الحقوق .

وهو ظاهر كلام الخرقي و أبي الخطاب و المجد وغيرهم .

وقال ابن البنا و المصنف و ابن حمدان وغيرهم : إنما يقضى على الغائب في حقوق الآدميين

لا حقوق ا كالزنا والسرقة .

نعم في السرقة يقضي بالمال فقط وفي حد القذف وجهان .

بناء على أنه حق  أو لآدمي على ما تقدم في أول باب القذف